

خطته فان كانت البلد صغيرة نزلها حيث نشأ ان لم
البلد بظهوره ان كان ذلك كثيرا اه

يكن هناك موضع معتادا تنزله القضاة ويكون
جلوس القاضي في موضع فسيح بارز ابي ظاهر للناس

بحيث يراهم المستوطنين والقريب والقوي والضعيف
يكون مجلسه ميمو نامي اذ يجرى به ان يكون في الصو

ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بابا كره ولا
يقعد القاضي للقضاء في المسجد فان قضى فيه كره

فان اتفق وقت حضوره في مسجد نصلا وغير
ها خصومة لم يكره فصلها فيه وكان الواجب له المسجد

لعد من مطروحوه وسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشياء احدها التسوية في

المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه اذ استويا
شرفا ما اطمع في رفع اليد في المجلس والثاني

التسوية واللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احد هما
ايه الواقعة متعلما اه

في اسئلة التي يفرض بها او حكم فيها ان قوله لا يتناول
الاجراء فيها والتاسع معرفة الاختلاف والواقع بين

العلماء والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية
الاستدلال من ادلة الاصل والعاشر معرفة

طرق نساء العرب من لغة وصرز وحو ومعرفة
تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميها

ووبصليح في ذاته فلا يصح تولية اعم والثالث عشر
ان يكون بصير فلا يصح تولية اعم ويجوز كونه عوك

كما قال الرويان الرابع عشر ان يكون كاتبها وما ذكر
المصنوع من انشاء كون القاضي كتابها وجه مرجع

والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون مستيقظا فلا
يصح تولية مغفل بان اختلف نظره او فكره اما للكن

او مريض او غيره وما فرغ المصنوع من شرط القاضي
شرعي اذ اده فيقال ويستحب ان يجلس في بعض

النسخ ان يترك اي القاضي في وسط البلد اذ السعة
منه في السعة والاشهر اه

هذا هو القدر الذي
يجوز ان يكون له
منه في السعة والاشهر اه

هذا هو القدر الذي
يجوز ان يكون له
منه في السعة والاشهر اه

هذا هو القدر الذي
يجوز ان يكون له
منه في السعة والاشهر اه

هذا هو القدر الذي
يجوز ان يكون له
منه في السعة والاشهر اه